خدمات البلديات - تعديل تصريح بناء (المشاريع السكنية)

تسجيل
تسجيل الدخول في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية

اختيار
اختيار خدمات البلدية - خدمة تعديل تصريح بناء

تعبئة
تعبئة نموذج طلب تعديل تصريح بناء وتحميل جميع المستندات المطلوبة

اختيار
اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم مجموعة ملفات التصاميم

يتم
يتم إحالة الطلب إلى المكتب الاستشاري المصمم المؤهل لتحميل مجموعة ملفات التصاميم وإرسال المعاملة

يتم
يتم إحالة الطلب إلى الإدارة المعنية للمراجعة والموافقة على المعاملة

دفع
دفع رسوم الخدمة

زيارة
زيارة مركز الخدمات المتكاملة لاستلام التصريح

خدمات البلديات - تعديل تصريح بناء (المشاريع السكنية)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب أو الملاك في المدن الاقتصادية من تعديل تصريح البناء على قطعة أرض معينة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- فرد
- منشأة
- مطور

رسوم الخدمة

300 ريال سعودي لكل فيلا

1,000 ريال سعودي لكل مبنى

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- خطاب تعيين فريق المشروع عقد الإشراف.
- وثيقة تأمين المقاول على جميع المخاطر.
- خطاب طلب التغيير
- وثائق متطلبات التصريح بعد التعديل في حال تعديلها

المكتب الهندسي المصمم (للمنشآت والمطورين فقط):

- خطاب مراجعة طلب التغيير
- خطاب مطابقة وامتثال من الاستشاري المصمم

المكتب الهندسي المراجع:

- محضر اجتماع ورش عمل التصماميم الابتدائية و التفصيلية.
- خطاب توصيات وتأكيد.
- خطاب مطابقة وامتثال الاستشاري المراجع

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح بناء.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن لمقدم الطلب الاستمرار بعمليات البناء على قطعة الأرض المعنية.